

رسالَةٌ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

مُقَدَّمَةُ الْمَصَنَفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ عَلَى مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصَّفَاتِ الْكَامِلَةِ الْعُلْيَا، وَعَلَى أَحْكَامِهِ الْقَدَرِيَّةِ
الْعَامَّةِ لِكُلِّ مُكَوَّنٍ وَمَوْجُودٍ، وَأَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ مَشْرُوعٍ، وَأَحْكَامِ الْجُرْمَاءِ بِالثَّوَابِ لِلْمُحْسِنِينَ
وَالْعِقَابِ لِلْمُجْرِمِينَ.

وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ وَالْعِبَادَةِ وَالْأَحْكَامِ.
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَيَّنَ الْحُكْمَ وَالْأَحْكَامَ وَوَضَّحَ الْخَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَأَصَّلَ الْأُصُولَ
وَفَصَّلَهَا، حَتَّى اسْتَمَّ هَذَا الدِّينُ وَاسْتَقَامَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسِلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَبْنَاءِهِ، خُصُوصًا الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامَ.
أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، سَهْلَةٌ الْأَلْفَاظِ وَاضِحَّهُ الْمَعَانِي، مُعِينَةٌ عَلَى تَعْلِمِ الْأَحْكَامِ
لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ مَعَانِيِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا جَامِعَهَا وَفَارِئَهَا. إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

تعريف أصول الفقه

فصل

1- أصول الفقه: هي العلم بأدلة الفقه الكلية.

2- وذلك: أن "الفقه":

- إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة.

- وإما دلائل يُستدل بها على هذه المسائل.

3- فالفقه: هو معرفة "المسائل"، و"الدلائل".

4- وهذه "الدلائل" نوعان:

(1) كليلة: تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره، كقولنا: "الأمر للوجوب، والنهي للتخييم" ونحوهما. وهذه هي "أصول الفقه".

(2) وأدلة جزئية تفصيلية: تقتصر إلى أن تبني على الأدلة الكلية. فإذا تمت حكم على الأحكام بها.

5- فالأحكام: مضطرة إلى أدلة التفصيلية.

والأدلة التفصيلية: مضطرة إلى الأدلة الكلية.

6- وبهذا نعرف الضرورة وال الحاجة إلى معرفة "أصول الفقه" وأنها معينة عليه، وهي أساس النظر والإجتهاد في الأحكام.

فصلٌ

الأحكام التي يدور الفقه عليها حمسة:

7- "الواجب": الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

8- "الحرام": ضده.

9- "المسنون": الذي يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

10- "المكره": ضده.

11- "المباح": مسوبي الظرفين.

12- وينقسم الواجب إلى:

(1) فرض عين: يطلب فعله من كُل مُكلَّف بالغ عاقل. وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة.

(2) وإلى فرض كفاية: وهو الذي يطلب حصوله، وتحصيله من المكلفين، لا من كُل واحد بعينه، كتعلم العلوم والصناعات النافعة والأذان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

13- وهذه "الأحكام الخمسة" تتفاوت تفاوتاً كثيراً، بحسب حالها ومراقبتها، وأثارها.

- فما كانت مصلحته خالصة أو راجحة: أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب.

- وما كانت مفسدته خالصة أو راجحة: نهى عنه الشارع نهي تحريم أو كراهة.

فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات.

14- وأما "المباحات": فإن الشارع أباحها وأذن فيها: وقد يتوصل بها إلى الحُرُمَة، فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات.

15- وهذا أصل كبر: أن الوسائل لها أحكام المقادير.

16 - وَبِهِ نَعْلَمُ: أَنَّ

- "مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ".

- وَ "مَا لَا يَتَمَّ الْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ مَسْنُونٌ".

- وَ "مَا يَتَوَقَّفُ الْحَرَامُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ".

- وَ "وَسَائِلُ الْمَكْرُورَةِ؛ مَكْرُورَهُ".

فَصْلٌ

الْأَدِلَّةُ الَّتِي يُسْتَمَدُ مِنْهَا الْفِقْهُ أَرْبَعَةُ:

17 - الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ.

وَهُمَا الْأَصْلُ الَّذِي خُوَطِبَ بِهِ الْمَكْلُوفُونَ، وَأَنْبَنَى دِينُهُمْ عَلَيْهِ.

18 - وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

وَهُمَا مُسْتَنِدَانِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

19 - فَ"الْفِقْهُ" - مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ - لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ.

20 - وَأَكْثَرُ الْأَحْكَامِ الْمِهْمَمَةِ: تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا "الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ".

21 - تَدْلُّ عَلَيْهَا: نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

22 - وَيُجْمِعُ عَلَيْهَا: الْعُلَمَاءُ.

23 - وَيَدْلُلُ عَلَيْهَا: الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

24 - لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ، إِنْ كَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا، وَمِنَ الْمَضَارِ إِنْ كَانَتْ مَنْهِيًّا عَنْهَا.

25 - وَالْقَلِيلُ مِنَ الْأَحْكَامِ: يَتَنَازَعُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الصَّوَابِ فِيهَا؛ مَنْ أَحْسَنَ رَدَّهَا إِلَى هَذِهِ
"الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ".

فصلٌ

في الكتاب والسنّة

26- أمّا الكتاب

- فهو هذا القرآن العظيم، كلام رب العالمين.
- نزل به الروح الأمين، على قلب محمد رسول الله ﷺ.
- ليكون من المندرين، بلسان عربٍ مبين، للناس كافة، في كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهם.
- وهو المقرؤ باللسان، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور.
- الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ حَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : 42]

27- وأمّا السنّة: فإنّها أقوال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ وَفعالهُ، وَتقريراتهُ على الأقوال والأفعال.

28- فالأحكام الشرعية:

- تارةً: تؤخذ من نص الكتاب والسنّة. وهو: اللّفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى.
- وتارةً: تؤخذ من ظاهرهما. وهو: ما دلّ على ذلك وجّه العموم اللّفظي أو المعنوّي.
- وتارةً: تؤخذ من المنطوق. وهو: ما دلّ على الحكم في محل النطق.

- وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنَ الْمَفْهُومِ. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِمَفْهُومٍ مُوَافَقٍ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْمَنْطُوقِ أَوْ أَوْلَى مِنْهُ، أَوْ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، إِذَا حَالَفَ الْمَنْطُوقُ فِي حُكْمِهِ لِكُونِ الْمَنْطُوقِ وُصِفَ بِوَصْفٍ أَوْ شُرِطٍ فِيهِ شُرْطٌ إِذَا تَخَلَّفَ ذَلِكَ الْوَصْفُ أَوِ الشُّرْطُ: تَخَلَّفَ الْحُكْمُ.

29- وَالدَّلَالَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

(1) دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ: إِذَا طَبَقْنَا الْلَّفْظَ عَلَى جَمِيعِ الْمَعْنَى.

(2) وَدَلَالَةُ تَضَمُّنٍ: إِذَا اسْتَدَلَّنَا بِالْلَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ.

(3) وَدَلَالَةُ التِّزَامِ: إِذَا اسْتَدَلَّنَا بِلَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَعْنَاهُمَا عَلَى تَوَابِعِ ذَلِكَ، وَمُتَمَمَّاهِهِ، وَشُرُوطِهِ.

وَمَا لَا يَتِمُ ذَلِكَ الْمُحْكُومُ فِيهِ أَوْ الْمُخْبَرُ عَنْهُ إِلَّا بِهِ.

فصلٌ

الأصل في أوامر الكتاب والسنّة

- آنَّهَا لِلْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوِ الْإِبَاحةِ.
- وَالْأَصْلُ فِي النَّوَاهِي: آنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.
- وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ: الْحَقِيقَةُ. فَلَا يُعَدِّلُ بِهِ إِلَى الْمَجَازِ - إِنْ قُلْنَا بِهِ - إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتِ الْحَقِيقَةُ.
- وَالْحَقَائِقُ ثَلَاثَةٌ: شَرِيعَةُ، وَلُغْوَيَّةُ، وَعُرْفِيَّةُ.
- فَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ وَحْدَهُ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى "الْحُدُودِ الشَّرِيعِيِّ".
- وَمَا حَكَمَ بِهِ، وَلَمْ يَحْدُهُ، اكْتِفَاءً بِظُهُورِ مَعْنَاهُ الْلُّغُويِّ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى "الْلُّغَةِ".
- وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلَا فِي الْلُّغَةِ: رُجِعَ فِيهِ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ.
- 34 - وَقَدْ يُصَرِّحُ الشَّارِعُ بِإِرْجَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى "الْعُرْفِ"; كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَحْرِهِمَا. فَاحْفَظْ هَذِهِ الْأُصُولَ الَّتِي يُضْطَرُ إِلَيْهَا الْفِقِيهُ فِي كُلِّ تَصْرُّفَاتِهِ الْفِقَهِيَّةِ.

فصلٌ

ونصوص الكتاب والسنّة

35- منها: عام؛ وهو: اللفظ الشامل لآجناس، أو أنواع، أو أفراد كثيرة. وذلك أكثر النصوص.

36- منها: خاص؛ يدل على بعض الآجناس، أو الأنواع، أو الأفراد.

- فحيث لا تعارض بين العام والخاص: عمل بكل منها.

- وحيث ظن تعارضها: خص العام بالخاص.

37- منها: مطلق عن القيود، ومقيد بوصف أو قيد معتبر.

فيحمل المطلق على المقيد.

38- منها: محمل، ومبين.

فما أجمله الشارع في موضع، وبينه، ووضحة في موضع آخر: وجوب الرجوع فيه إلى بيان الشارع.

وقد أجمل في القرآن كثير من الأحكام ويبيتها السنّة؛ فوجوب الرجوع إلى بيان الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فإنَّه المبين عن الله.

39- ونظير هذا: أن منها محكماً ومتشابها.

فيجب إرجاع المتشابه إلى المحكم.

40- منها: ناسخ ومنسوخ:

41- والمنسوخ في الكتاب والسنّة قليل.

42- فمتى أمكن الجمع بين النصيin، وحيل كل منها على حال: وجوب ذلك.

- 43- وَلَا يُعَدِّلُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْ تَعَارُضِ النَّصَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ، الَّذِيْنَ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنَى مُنَاسِبٍ فَيَكُونُ الْمَتَأَخَّرُ نَاسِخًا لِلْمَتَقَدِّمِ.
- 44- فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الْمَتَقَدِّمِ وَالْمَتَأَخَّرِ؛ رَجَعْنَا إِلَى التَّرْجِيحَاتِ الْأُخْرِ.
- 45- وَهَذَا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ: قُدْمَ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ لِلْأُمَّةِ، وَهُمْ فِعْلُهُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ لَهُ.
- 46- فَخَصَائِصُ النَّبِيِّ ﷺ تَبْنَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.
- 47- وَكَذَلِكَ: إِذَا فَعَلَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لِلْإِسْتِحْبَابِ.
- 48- وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ: دَلَّ عَلَى الْإِبَاحةِ.
- 49- وَمَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَفْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ؛ حُكْمُ عَلَيْهِ بِالْإِبَاحةِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقَرَّهُ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ

50- فَهُوَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى حُكْمِ حَادِثَةِ .

51- فَمَتَى قَطَعْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ: وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ، وَلَمْ تَحِلْ مُخَالَفَتُهُمْ .

52- وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدًا إِلَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

وأما القياس الصحيح

53- فهو إلحاد فرع بأسدل لعلة تجمع بينهما.

54- فمَنْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى مَسْأَلَةٍ، وَوَضَفَهَا بِوَصْفٍ، أَوْ اسْتَبَطَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ شَرَعَهَا لِذَلِكَ الْوَصْفِ، ثُمَّ وَجَدَ ذَلِكَ الْوَصْفَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَمْ يَنْصُّ الشَّارِعُ عَلَى عِينِهَا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النُّصُوصِ: وَجَبَ إِلْحَاقُهَا بِهَا فِي حُكْمِهَا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَتَّالِاتِ فِي أَوْصَافِهَا، كَمَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفاتِ.

55- وهذا القياس الصحيح: هو الميزان الذي أنزله الله.

56- وهو متضمن للعدل، وما يُعرف به العدل.

57- والقياس: إنما يعدل إليه وحده؛ إذا فُقد النَّصُ.

58- فهو أصل يرجع إليه إذا تعذر غيره.

59- وهو مؤيد للنص؛ فجميع ما نص الشارع على حكمه؛ فهو موافق لقياس لا مخالف له.

فصل

قواعد وضوابط فقهية أخذها الأصوليون من الكتاب والسنة

60- وأخذ الأصوليون من الكتاب والسنة أصولاً كثيرة، بنوا عليها أحكاماً كثيرة جداً، ونقعوا، وانتفعوا بها.

61- فمنها: "الْيَقِينُ لَا يَرُولُ بِالشَّكِّ"

أدخلوا فيه من العبادات والمعاملات والحقوق شيئاً كثيراً.

فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الشَّكُّ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا: رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ الْمُتَيقِنِ.

- وَقَالُوا: "الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ".

- وَ"الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ".

- وَ"الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدَّمْمِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمِنْ حُقُوقِ الْخُلُقِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ".

- وَ"الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا اشْتَغَلَتْ بِهِ الدَّمْمُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ حَتَّى يَتَيقَّنَ الْبَرَاءَةَ وَالْأَدَاءَ".

62 - وَمِنْهَا: "أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ".

وَبَنَوْا عَلَى هَذَا جَمِيعَ رُخْصِ السَّفَرِ، وَالتَّخْفِيفَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا.

63 - وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: "لَا وَاجِبٌ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ الْضُّرُورَةِ".

فَالشَّارِعُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا مَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالْكُلُّيَّةِ.

وَمَا أُوْجَبَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَعَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ: سَقَطَ عَنْهُ، وَإِذَا قَدِرَ عَلَى بَعْضِهِ: وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ،
وَسَقَطَ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَأَمْثَلُهَا كَثِيرَةٌ جِدًا.

وَكَذِلِكَ مَا احْتَاجَ الْخُلُقُ إِلَيْهِ: لَمْ يُحِرِّمْهُ عَلَيْهِمْ.

وَالْخَبَائِثُ الَّتِي حَرَّمَهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْعَبْدُ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

فَالضَّرُورَاتِ تُبَيِّحُ الْمُحْظُورَاتِ الرَّاتِبَةَ، وَالْمُحْظُورَاتِ الْعَارِضَةَ.

وَالضُّرُورَةُ تُقَدِّرُ بِقَدْرِهَا، تَخْفِيفًا لِلشَّرِّ.

64 - فَالضَّرُورَةُ تُبَيِّحُ الْمَحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا.

- وَمِنْهَا: "الْأُمُورُ بِمَاقِدِهَا".

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الْعِبَادَاتُ، وَالْمَعَامَلَاتُ، وَتَحْرِيمُ الْحِيلِ الْمَحَرَّمَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ.

وأنصِرَافُ الْفَاظِ الْكِنَائِيَّاتِ وَالْمُحْتَمَلَاتِ إِلَى الصَّرَائِحِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ وَصُورُهَا كَثِيرَةٌ جِدًا.

66- ومنها: "يَخْتَارُ أَعْلَى الْمُضْلَحَتَيْنِ، وَيَرْتَكِبُ أَحْفَفَ الْمُفْسَدَتَيْنِ عِنْدَ التَّزَاحِمِ".

وعَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ يَنْبَغِي مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ.

وَعِنْدَ التَّكَافِعِ فَدَرْءُ الْمُفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمُصَالِحِ.

67- ومن ذلك: قوله: "لَا تَسْتِيمُ الْأَحْكَامِ إِلَّا بِوُجُودِ شُرُوطِهَا وَانْتِقاءِ مَوَانِعِهَا"

وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ بُنِيَ عَلَيْهِ - مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا - شَيْءٌ كَثِيرٌ.

فَمَتَى فُقِدَ شَرْطُ الْعِبَادَةِ أَوِ الْمُعَامَلَةِ، أَوْ ثُبُوتُ الْحُقُوقِ: لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَثْبُتْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا وُحِدَ مَانِعُهَا: لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَنْفَذْ.

وَشُرُوطُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ: كُلُّ مَا تَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَيْهَا وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّسْبِيعِ، وَالإِسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِيِّ.

وَبِأَصْلِ التَّسْبِيعِ حَصَرَ الْفُقَهَاءُ فَرَأَيْضَ الْعِبَادَاتِ وَشُرُوطَهَا وَاجِبَاتِهَا.

وَكَذَلِكَ: شُرُوطُ الْمُعَامَلَاتِ وَمَوَانِعُهَا.

وَالْحَصْرُ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ.

فَيُسْتَفَادُ مِنْ حَصْرِ الْفُقَهَاءِ شُرُوطُ الْأَشْيَاءِ وَأَمْوَارُهَا: أَنَّ مَا عَدَاهَا لَا يَبْتَلُ لَهُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ.

68- ومن ذلك: قوله: "الْحُكْمُ يَدْوُرُ مَعَ عِلْمِهِ ثُبُوتًا وَعَدَمًا".

69- فالعلل التامة التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام: متى وجدت وجد الحكم، وممتى فقدت لم يثبت الحكم.

70 - ومن ذلك: قوله: "الأصل في العبادات: الحظر، إلا ما ورد عن الشارع تشريعه. والأصل في العادات: الإباحة، إلا ما ورد عن الشارع تحريمه".

لأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب.

فما خرج عن ذلك فليس بعبادة؛ ولأن الله خلق لنا جميعا على الأرض لنتنفس به بجميع أنواع الانتهاكات، إلا ما حرم الشارع علينا.

71 - ومنها: "إذا وجدت أسباب العبادات والحقوق: ثبتت ووجبت، إلا إذا قارنها المانع".

72 - ومنها: "الواجبات تلزم المكلفين".

والتكليف: يكون بالبلوغ، والعقل.

والإثبات تجب على المكلفين وغيرهم:

فمتي كان الإنسان بالغاً عاقلاً، وجابت عليه العبادات التي وجوهها عام، ووجبت عليه العبادات الخاصة إذا اتصف بصفات من وجابت عليهم بأسبابها.

والناسى والجاهل: غير مؤاخذين من جهة الإثم، لا من جهة الضمان في المتلافات.

فَصْلٌ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

73 - وَهُوَ: مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ.

74 - إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكِرْ، بَلْ أَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ: فَهُوَ إِجْمَاعٌ.

75 - فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ اشْتِهَارُهُ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

76 - فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

فصلٌ

قواعد وضوابط فقهية متنوعة

- 77- الأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهِيٌّ عَنْ ضِلْدِهِ.
- 78- وَالنَّهِيُّ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِلْدِهِ، وَيَقْتَضِيُ الْفَسَادَ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الصَّحَّةِ.
- 79- وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ: يَرُدُّ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.
- 80- وَالْأَمْرُ، وَالنَّهِيُّ: يَقْتَضِيَانِ الْفَوْرَ.
- 81- وَلَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ التَّكْرَارَ، إِلَّا إِذَا عُلِقَ عَلَى سَبَبٍ، فَيَجِبُ أَنْ يُسْتَحَبَ عِنْدُ وُجُودِ سَبَبِهِ.
- 82- وَالأشْيَاءُ الْمَخْيَرُ فِيهَا:
- إِنْ كَانَ لِلسُّهُولَةِ عَلَى الْمَكْلَفِ: فَهُوَ تَخْيِيرٌ رَغْبَةٌ وَاحْتِيَارٌ.
 - وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحةِ مَا وُلِيَ عَلَيْهِ: فَهُوَ تَخْيِيرٌ، يَحِبُّ تَعْيِينُ مَا تَرَجَّحَتْ مَصْلَحتُهُ.
- 83- وَ"الْفَاظُ الْعُمُومِ" - كُلُّ، وَ"جَمِيعُ"، وَ"الْمُفَرْدُ الْمُضَافُ" وَ"النَّكِرَةُ" فِي سِيَاقِ النَّهِيِّ، أَوِ النَّفْيِ، أَوِ "الإِسْتِفْهَامِ" أَوِ "الشَّرْطِ" وَ"الْمَعْرَفَةِ" بِالْدَّالَّةِ عَلَى الْجِنْسِ أَوِ الْإِسْتِغْرَاقِ كُلُّهَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ.
- 84- وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.
- 85- وَيُرَادُ بِالْخَاصِّ الْعَامُ وَعَكْسُهُ، مَعَ وُجُودِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.
- 86- وَخِطَابُ الشَّارِعِ، لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، أَوْ كَلَامُهُ، فِي قَضِيَّةٍ جُزِئِيَّةٍ: يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَجَمِيعَ الْجُزِئِيَّاتِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ.
- 87- وَ"فِعْلُهُ" - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ الْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ أُمَّتَهُ أَسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ.

88- وَإِذَا نَفَى الشَّارِعُ عِبَادَةً أَوْ مُعَامَلَةً: فَهُوَ لِفَسَادِهَا، أَوْ نَفَى بَعْضَ مَا يَلْزَمُ فِيهَا: فَلَا تُنْفَى لِنَفْيِ بَعْضٍ مُسْتَحْبَاتِهَا.

89- تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ وَتَنْفَسِخُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

90- الْمَسَائِلُ قَسْمَيْنِ:

(1) مُجْمَعٌ عَلَيْهَا: فَتَحْتَاجُ إِلَى تَصَوِّرٍ وَتَصْوِيرٍ، وَإِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّصْوِيرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

(2) وَقِسْمٌ فِيهَا خِلَافٌ: فَتَحْتَاجُ -مَعَ ذَلِكَ- إِلَى الْجَوَابِ عَنْ دَلِيلِ الْمَنَازِعِ. هَذَا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، وَالْمُسْتَدِلِّ.

وَأَمَّا الْمَقْلُدُ: فَوَظِيفَتُهُ السُّؤَالُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

91- وَ"الْتَّقْلِيدُ": قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

92- فَالْقَادِرُ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ الْإِجْتِهَادُ وَالِاسْتِدْلَالُ.

93- وَالْعَاجِزُ عَنْ ذَلِكَ: عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، وَالسُّؤَالُ.

كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَمْرَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّينِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: 7].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.